المملكة العربية السعودية/ عرعر
جمعية مقدرة للأشخاص ذوي الإعاقة بعرعر
رقم الترخيص (١٠٠٠٧٥٤٧٠٠)

الرقم :
التاريخ / /

سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة

جمعية مقدّرة للأشخاص ذوي الإعاقة – عرعر

info@maqdira.org.sa
0537076748
SA2580000430608010211001
SA8215000999145881950006

أولاً: المقدمة

تسعى جمعية مقدّرة للأشخاص ذوي الإعاقة إلى بناء علاقات شراكة فعّالة ومستدامة مع مختلف الجهات التنفيذية والأطراف الثالثة بما يحقق أهدافها ورسالتها الإنسانية والاجتماعية.
تهدف هذه السياسة إلى وضع ضوابط ومعايير واضحة للتعامل مع الشركاء والمنفذين لضمان الشفافية، وحسن الأداء، وحماية مصالح الجمعية والمستفيدين.

ثانياً: الأهداف

1. تنظيم العلاقة بين الجمعية والشركاء المنفذين والأطراف الثالثة وفق ضوابط نظامية.
2. تعزيز الثقة والشفافية في جميع التعاملات التعاقدية والتنفيذية.
3. ضمان جودة الخدمات والبرامج المنفذة باسم الجمعية.
4. حماية موارد الجمعية من أي استخدام غير مشروع أو إساءة استغلال.
5. الالتزام بالأنظمة واللوائح الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

ثالثاً: نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على جميع الشراكات والعقود والاتفاقيات التي تبرمها الجمعية مع:

- الجهات التنفيذية (منشآت – شركات – مؤسسات – مكاتب استشارية).
- الجهات الخيرية أو التعليمية أو الصحية أو الاجتماعية المشاركة في تنفيذ البرامج.
- الموردين ومقدمي الخدمات والأطراف المتعاقدة مع الجمعية.

رابعاً: التعاريف

- **الشريك المنفذ:** جهة تتعاون مع الجمعية لتنفيذ مشروع أو برنامج مشترك.
- **الطرف الثالث:** أي جهة أو فرد يقدم خدمات أو منتجات للجمعية بمقابل أو بدون مقابل.
- **الاتفاقية/العقد:** وثيقة مكتوبة تحدد التزامات وحقوق الطرفين والشروط والأحكام المنظمة للتعاون.

خامساً: ضوابط اختيار الشركاء والأطراف الثالثة

1. أن تكون الجهة المراد التعامل معها **مرخصة نظامًا** وتمارس نشاطها بصورة قانونية.
2. أن تمتلك **سمعة طيبة** وخبرة مناسبة في مجال التعاون المقترح.
3. التأكد من **الملاءة المالية** للجهة في حال وجود تعاملات مالية أو تنفيذ مشاريع.
4. **عدم وجود تعارض مصالح** بين الجهة وأي من أعضاء مجلس الإدارة أو الموظفين.
5. الحصول على موافقة مجلس الإدارة أو من يفوضه قبل إبرام أي اتفاقية رسمية.

سادساً: معايير توقيع الاتفاقيات

1. تُبرم جميع الاتفاقيات **بشكل مكتوب وموقع من الأطراف المعنية**.
2. يجب أن تتضمن الاتفاقية البنود التالية على الأقل:
   - الهدف من الشراكة أو التنفيذ.
   - نطاق العمل والمسؤوليات.
   - المدة الزمنية وآلية المتابعة والتقييم.
   - الشروط المالية وآلية السداد (إن وجدت).
   - آلية إنهاء العقد أو فسخه.
   - بند السرية وعدم الإفصاح.
3. يُراجع القسم القانوني أو من يقوم مقامه جميع العقود قبل توقيعها.

سابعاً: الالتزامات والمسؤوليات

1. يلتزم الشريك المنفذ بتنفيذ الأعمال وفق المواصفات والجودة المطلوبة.
2. تلتزم الجمعية بالإشراف والمتابعة المستمرة لضمان الالتزام ببنود الاتفاقية.
3. يُحظر على أي طرف استخدام شعار الجمعية أو اسمها في أي مادة إعلامية إلا بعد موافقة خطية مسبقة.
4. لا يحق لأي طرف من الشركاء تحصيل تبرعات أو دعم مالي باسم الجمعية دون تفويض رسمي.

ثامناً: المتابعة والتقييم

1. يتم تقييم أداء الشريك المنفذ بشكل دوري من خلال تقارير الإنجاز ومؤشرات الأداء.
2. للجمعية الحق في زيارة مواقع التنفيذ ومراجعة المستندات والسجلات ذات العلاقة.
3. في حال وجود ملاحظات جوهرية، يتم توجيه إنذار كتابي وتصحيح الوضع خلال مدة محددة.

تاسعاً: إنهاء العلاقة أو فسخ الاتفاقية

يجوز للجمعية إنهاء الاتفاقية أو فسخها في الحالات التالية:

1. إخلال الطرف الآخر بأي من الالتزامات الجوهرية المتفق عليها.
2. ثبوت مخالفة نظامية أو مالية أو سلوكية.
3. صدور قرار من الجهة المختصة بإيقاف نشاط الشريك أو سحب ترخيصه.
4. أي ظروف قاهرة تمنع استمرار التنفيذ.

عاشراً: السرية وحماية المعلومات

1. تُعد جميع المعلومات والوثائق المتبادلة بين الطرفين **سرية**.
2. يمنع الإفصاح عن أي بيانات تخص المستفيدين أو أنشطة الجمعية إلا بعد موافقة خطية.
3. يستمر الالتزام بالسرية حتى بعد انتهاء العلاقة التعاقدية.

الحادي عشر: الالتزام بالقوانين والأنظمة

1. يلتزم جميع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة بالأنظمة واللوائح السعودية ذات العلاقة.
2. تُطبق الجمعية أعلى معايير النزاهة والحوكمة في تعاملاتها.
3. أي إخلال بهذه السياسة يُعرض الجهة المخالفة للمساءلة القانونية والعقدية.

الثاني عشر: المراجعة والتحديث

تُراجع هذه السياسة بشكل دوري من قبل الإدارة التنفيذية، وتُعتمد أي تعديلات جديدة من **مجلس إدارة الجمعية**.

الثالث عشر: أحكام ختامية

1. تُعد هذه السياسة جزءًا من منظومة اللوائح الداخلية للجمعية.
2. تسري من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.
3. تُعمم على جميع الموظفين والمتعاونين والشركاء.